ضوابط الإمامة عند أهل السنة والجماعة

د. حسب الرسول عيسى بريمة عبود

hasabobrema@gmail.com

المستخلص

تناول الباحث ضوابط الإمامة عند أهل السنة والجماعة، تحدث فيه عن التعريف بالإمامة، وفي المبحث الثاني شروط وأوصاف الإمامة عند أهل السنة، ثم تطرق إلى كيفية تولي الإمامة عن أهل السنة. (١)هدف البحث إلى بيان آراء العلماء وأهل السنة في مسألة الإمامة. (٢)أهمية تولي الإمام ونصبه وأثره في السلم والاستقرار على الدولة الإسلامية وترابطها وأمنها. (٣)دراسة الأدلة الشرعية التي استند عليها أهل السنة في مسألة الخروج على الإمام. توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات أهمها: (١) الإمامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين والسياسة في الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع. (٢) إن التعامل مع الفكر المغالي والرأي المنحرف لا يكون إلا بالحوار معه، وتصحيح ما به من أخطاء وبيان ما لديه من خلل. أوصى الدراسة بالقيام بعمل المؤتمرات العلمية في هذا الموضوع لزيادة التفاكر وتبادل الآراء بين الباحثين والعلماء. مع تشجيع الجامعات والجهات الرسمية في هذا كتابة الأبحاث العلمية في ذات الموضوع.

Abstract:

The researcher dealt with the terms of Al-Imamah (the succession) with the Ahlu Sunnah and Wal Jama'a, in which he talked about the definition of the Al-Imamah, and in the second section the conditions and descriptions of the Al-Imamah for the Sunnis, then he touched on how to assume the Imamah on behalf of the Sunnis. The aim of the research is to: (1) clarify the opinions of scholars and Sunnis on the issue of Al-Imamah. (2) The importance of assuming the imam and his appointment and its impact on peace and stability on the Islamic state, its interdependence and security. (3) Studying the legal evidence on which the Sunnis relied on the issue of revolting against the successor(Imam). The study reached many results and recommendations, the most important of which are: (1) The Imamah is the subject of the succession of the prophecy in guarding religion and politics in this world, and its contract for the one who performs it in the nation is a duty unanimously. (2) Dealing with exaggerated thought and deviant opinion can only be done through dialogue with it, correcting its errors and

clarifying its defects. The study recommends by: (1) The directors of research centers and institutions recommended that they hold scientific conferences on this subject to increase reflection and exchange of views between researchers and scholars. (2) He also recommended universities and official bodies to encourage writing on this subject.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع، وهناك شروط يجب أن تتوفر في أهل الإمامة، وكيفية انعقادها وهناك التزامات من أمور العامة يجب على الإمام أن يؤديها ويعمل على إقامتها، لأن هذه الالتزامات من مستحقات الرعية على الراعي ومن ضمن مسؤولياته، وهذا ثابت بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته)[١].

وإذا قام الإمام بحق الأمة فقد أقام حق الله فيهم وبات ذمته أمام الله فوجب على الأمة أن تؤدي الحقوق الواجبة عليها للإمام وهي السمع والطاعة والنصرة.

وقد فرض الله على الرعية طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء كما ثبت ذلك في كتاب الله، يقوله سبحانه وتعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ)[٢].

فطاعة الإمام واجبة ما لم يأمر بمعصية، وعلى المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع كونه يستعرض أهم آراء أهل السنة عن الإمامة وشروطها. كما يلمح البحث إلى أثر تلك الآراء في السلم والاستقرار على الدولة الإسلامية وترابطها وأمنها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) حديث رقم ٧١٣٨

(٢) سورة النساء الآية ٥٩

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- بيان آراء العلماء من أهل السنة في مسألة الإمامة.
- دراسة الأدلة الشرعية التي استند عليها أهل السنة في مسألة الخروج على الإمام.
- إبراز نتيجة وثمرة الخلاف في مسألة الخروج على أئمة الجور.

مشكلة البحث:

هناك الكثير من الآراء والأقوال الإسلامية حول موضوع الإمامة ومسألة الخروج على الحاكم، وهي مسألة اختلفت حولها أقوال أهل الفرق اختلافاً كبيراً، وفي هذا العصر هناك العديد من الحركات والثورات التي اندلعت بهدف تغيير الحاكم بدعوى الجور والانحراف عن السبيل القويم، ويحتاج المسلم اليوم للوقوف على آراء وأقوال العلماء حول المسألة ودراستها والموازنة بينها، ليهتدى للقول الفصل في هذه المسألة، فهل يمكن الاستفادة من ذلك في وضع منهج قويم يهتدي به المسلم؟

أسئلة البحث:

١- ما معنى الإمامة؟

٢- ما هي أوصاف الإمامة عند أهل السنة.

٣- ما هي آراء العلماء حول مسألة الخروج على أئمة الجور.

٤- ما آثار الخلاف وثمرته حول مسألة الخروج على أئمة الجور.

٥- ما هي كيفية تولي الإمامة عند أهل السنة.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، أهمية الموضوع، أهداف البحث، مشكلة البحث، أسئلة البحث، منهج البحث.

المبحث الأول: الإمامة عند أهل السنة

المبحث الثاني: شروط وأوصاف الإمامة عند أهل السنة

المبحث الثالث: كيفية تولي الإمامة عند أهل السنة

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: الإمامة عند أهل السنة

أولاً: تعريف الإمامة في اللغة:

جاء في مادة (أمَّ): (الهمزة والميم أصل واحدٌ، يتفرع منه أربعة أبواب، وهي الأصل، والمرجع، والجماعة، والدّين وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصول ثلاثة، وهي القامة، والحين، والقصد)[١].

وقال الخليل بن أحمد: (الإئتمام: مصدر الأمّة ائتمَّ بالإمام إمة، وفلانٌ أحقَّ بإمامة هذا المسجد، أي: بإمامته، وإماميته وكل من اقتدى به، وقُدّم في الأمور فهو إمام، والنبي عليه الصلاة والسلام إمام الأمة، والخليفة: الرعية والقرآن: إمام المسلمين والمصحف الذي يوضع في المساجد يسمى الإمام، إمام الغلام، وهو ما يتعلم كل يوم، والجمع: الأئمة على زنة الأعمة)[٢]، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدي، قال تعالى: (فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ) [٣]، والإمام الذي يقتدى به، وجمعه أئمة وأصله آممة على فاعلة، مثل إناء وآنية، وإله وآلهة، فأدغمت الميم فنقلت حركتها إلى ما قبلها، فلما حركوها بالكسر جعلوها ياء، وقرئ: (...فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) [٤] ، قيل جعلت الهمزة ياء لأنها في موضع كسر وما قبلها مفتوح، فلم يهمز لاجتماع الهمزتين، قال الجوهري[٥]: ومن كان من رأيه جمع الهمزتين همزة، قال:وتصغيرها أويمة، لما تحركت الهمزة بالفتحة قلبها واواً.

وقال ابن منظور[٦]: (الأم بالفتح القصد أمة يؤمه أما إذا قصده وأممه وأتمه وتأممه، يقال أمه يؤمه أماً وتأممه وتيممه، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة والخليفة إمام الرعية وإمام الجندقائدهم).

وقال الزجاج: الإمام الذي يؤتم به، ويفعل كفعله، ويقصد ما قصده، ومنه قوله تعالى: (فتيمموا صعيداً طيباً)[٧]، أي فاقصدوا[١].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، النشر :اتحاد الكُتّاب العرب، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، القاهرة ، ج١، ص٢١.

(٢) العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، ج٨، ص٤٢٨

) سورة الحجر، الآية ٧٩.[3](

) سورة التوبة، الآية ١٢.[4](

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٣، ج٥، ص١٨٦

(٦) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج١٢، ص٢٢.

(٧) سورة النساء، الآية ٤٣.

ثانياً: الإمامة في الاصطلاح

عرف الجرجاني الإمام بأنه: (الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً)[٢].

وذكر أهل التفسير أن الإمام في القرآن على أربعة أوجه[٣]:

أحدهما: المتقدم في الخير، المقتدي به، ومنه قوله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)[٤].

الثاني: الكتاب ومنه قوله تعالى: (يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ)[٥]، أي: بكتابهم أو قيل بنبيهم.

الثالث: اللوح المحفوظ، ومنه قوله تعالى: (...وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ)[٦].

الرابع: الطريق ومنه قوله تعالى:(فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ)[٧].

والإمامة مصدر(أممت الرجل)، أي جعلته أمامي أي قدامي ثم جعلت عبارة عن رياسة عامة تتضمن حفظ مصالح العباد في الدارين[٨].

وقال المناوي، (الإمام: من يؤتم به أي يقتدى سواء كان إنساناً يقتدى بقوله أو بفعله، أو كتاباً أو كلاهما محقاً أو مبطلاً، فلذلك قالوا الإمام الخليفة والعالم المقتدى به، ومن يؤتم به في الصلاة والإمام المبين اللوح المحفوظ، ويطلق الإمام على الذكر والأنثى، قال بعضهم: وربما أنت إمام الصلاة بالتاء، فقيل امراة إمامة، وصوب بعضهم حذفها لأن الإمام اسم لا صفة .. والعرب تقول عاملنا أو أميرنا امرأة، وفلانة وهي فلان ووكيل فلان، وقالوا مؤذن فلان امرأة وفلانة شاهد بكذا لأنها تكثر في الرجال وتقل في النساء [٩].

وجاء في كتاب اصطلاحات الفنون والعلوم: (الإمامة عند المتكلمين هي خلافه الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة والذي هو خليفته يسمى إماماً، وقولنا يجب اتباعه يخرج من ينصّبه الإمام في ناحية كالقاضي، ويخرج

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق ، محمد عبدالكريم الكاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة لبنان بيروت، ط١، ص١٢٦.

(٢) التعريفات، على بن محمد علي الجرجاني، تحقيق :إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ، ص٣٥.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٢٤

(٥) سورة الإسراء، الآية ٧١

(٦) سورة يس، الآية ١٢

(٧) سورة الحجر، الآية ٧٩.

(٨) الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٣م، ص٢٦٧.

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ص٦١

المجتهد أيضاً إذ لا يجب اتباعه على الأمة كافة بل على من قلّده خاصة، ويخرج الأمر بالمعروف أيضاً، وهذا التعريف أولى من قولهم الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين لشخص من الأشخاص، وقيد العموم احتراز عن القاضي والرئيس وغيرهما. والقيد الأخير احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام عند فسقه، فإن الكل ليس شخصاً واحداً، إنما كان أولى إذ ينتقض هذا التعريف بالنبوة)[١]، وعرف الإمام الجويني الإمام بقوله: (الإمامة رئاسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين)[٢].

وقال الماوردي في تعريفها: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[٣].

وجاء في المواقف: (هي خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه في كافة الأمة)[٤].

أما ابن خلدون فعرفها بقوله: (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[٥].

من خلال ما تقدم من تعريفات يرى الباحث أن تعريف ابن خلدون يعد من أجمع التعريفات السابقة للإمامة، وبيان ذلك أنه في قوله: (حمل الكافة) يخرج به ولايات الأمراء والقضاء وغيرهم، لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحياته المقيدة، وفي قوله: (وعلى مقتضى النظر الشرعي) قيد لسلطته، فالإمام يجب أن تكون سلطاته مقيدة بمواقفه الشرعية الإسلامية، وفيه أيضاً وجوب سياسة الدنيا بالدين لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفردية، وهذا القيد يخرج به الملك، وفي قوله: (في المصالح الأخروية والدنيوية) تبيين لشمول مسؤولية الإمام لمصالح الدين والدنيا لا الاقتصار على طرف دون الآخر.

---

(١) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناوي، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج١،ص٢٥٩

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ ،ص٢٢

(٣) الأحكام السلطانية ، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، ص١٧.

(٤) المواقف، عضدالدين عبدالرحمن بن أحمد الأبجدي، تحقيق:د.عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت،ط١، ١٩٩٧م ،ج٣، ص٥٧٤

(٥) تاريخ ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الإشبيلي، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج١، ص٢٣٨.

المبحث الثاني: شروط وأوصاف الإمامة عند أهل السنة

قال الحسن الماوردي [١]في الأحكام السلطانية: (وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة[٢]:

الأول:العدالة على شروطها الجامعة

الثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام

الثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها

الرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة التعوض

الخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح

السادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة [٣]وجهاد العدو

السابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذّ فجوزها في جميع الناس؛ لأن أبابكر الصديق[٤] رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لمّا بايعوا سعد بن عبادة[٥] عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش)[٦].فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حيث قالوا: منّا أمير ومنكم أمير تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره ورضوا بقوله: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء)[٧].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (قدموا قريشاً ولا تتقدموها)[٨]، وليس مع هذا النص المُسَلّم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له[٩].

---

(١) علي بن محمد حبيب، أبوالحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره من العلماء والباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاة في بلدان كثيرة، ثم جعل(أقضى القضاة) في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء ، وربما توسط بينم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً، ونسته إلى بيع ماء ورد، ووفاته ببغداد، من متبه (أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية، والنكت والعيون، مات سنة ٥٤٠هـ، الأعلام، للزركلي، ج٤، ص٣٢٧.

(٢) الأحكام السلطانية، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ص١٧.

(٣) البيضة: في الأصل، الخوذة، وحماية البيضة كناية عن حماية الأمة وعزتها، الفخر في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي: تحقيق: عبالقادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م ص٣٩

(٤) هو الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي أبوبكر بن أبي قحافة، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات في سنة ثلاثة عشرة ، تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦م ، ص٣١٣.

(٥) سعد بن عبادة بن دليم (مصغير) بن حارثة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواد وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فنهش (فنهس) فمات بأرض الشام سنة خمس عشر وقيل غير ذلك، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص٢٣١.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم ١٢٣٠٦ من حديث أنس ابن مالك .

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذاً خليلاً " ص ٢٣١.

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده ، ص٢٧٨.

(٩) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢٠.

فأما الشروط الستة الأولى: من العدالة والعلم، وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء، والرأي، والشجاعة فظاهر اشتراطها وكلها ترجع إلى العدالة وكفاية والقدرة على حمل المسلمين أن يتبعوا قانونهم ومنع غيرهم أن يعتدي عليهم.

وكلها لابد منها ليقوم الإمام بواجبه من حراسة الدين وسياسة الدنيا وكلها متفق عليها)([1]).

وأما الشرط السابع فمختلف فيه ومنشأ الخلاف عدم القطع بصحة النص الوارد فيه، ومعارضته للنصوص الكثيرة التي وردت بإلغاء اعتبار الأنساب والاعتماد على الأعمال والنهي على من دعا إلى عصبية وفقد الرابطة بينه وبين الغاية التي من أجلها يولي الإمام، لأن شرط الشيء لابد أن يكون ذا صلة في الوصول إلى المقصود به.

والنسب القرشي إن كان مشروطاً لذاته فليس الغاية تقتضيه لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون في الكفء القادر أياً كان نسبه، وإن كان مشروطاً لما كان لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة على أداء واجبه وجمع الكلمة حوله فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة ولا طراد لاشتراط القرشية.

قال ابن خلدون[٢] بعد بحث مستفيض: فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية. فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبة ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم، وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة، وإذا نظرنا سرالله في الخلافة لم تعد هذا، لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه[٣].

([1]) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبدالوهاب خلاف، الناشر: دارالقلم، ط٢، ١٤٠٨هـ –١٩٩٨، ص٦٢

([2])عبدالرحمن بن خلدون بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي من ولد وائل بن حجر، الفليلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، رحل إلى فارس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالاً، وكان فصيحاً، جميل الصورة عاقلاً، صادق اللهجة، اشتهر بكتابة العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، مات سنة ٨٠٨هـ ، الأعلام ، الزركلي، ج٣، ص٣٣٠.

([3])العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني، ص٢٤٣

ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إماماً له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة من أهل العدالة والعلم والرأي وتتبعهم في أمورها العامة،وأهمها اختيار الخليفة ومبايعته، وقد ذكر العلماء أن الإمام كما يصير إماماً بالبيعة يصير إماماً بالاستخلاف وبولاية العهد.

وهذا القول ظاهره ليس صواباً لأن الاستخلاف والعهد إن لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون المستخلف به إماماً ولا يجب له حق الطاعة، فالعمدة على بيعة أهل الحل والعقد، لا على الاستخلاف والعهد، ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيراً من عمر وبايعوه ما عارضهم معارض ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم، وكذلك لو بايع المسلمون واحداً غير الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحاً من السلف للخلف، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماماً، كما أن لها الحق في الإشراف على سياسته في عهد إمامته، ولها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته([1]).

فالرأي في تولية الخليفة لأولي الحل والعقد لا للفرد أياً كان ولذلك عدّ عمر مبادرته بيعة أبي بكر فلتة نجا الله المسلمين شرها لأنه بايعه قبل التشاور بين أولي الحل والعقد، وأبوبكر لم يرشح عمر حتى أطال التشاور مع كبار الصحابة ولم يعبء أحد إلا بشدته، ولما أخرج عبدالرحمن بن عوف نفسه من رجال الشورى الستة وجعلوا له الاختيار بقي ثلاثاً لا تتكحل بكثير نوم وهو يشاور كبراء المهاجرين والأنصار([2]).

المبحث الثالث:كيفية تولي الإمامة عند أهل السنة

انعقاد الإمامة الكبرى عند أهل السنة يتمّ بإحدى الطرق التالية([3]):

أهل الحل والعقد من قادة الأمة الذين يتصفون بالعلم والرأي والمشورة والتوجيه مخول لهم اختيار إمام المسلمين – نيابة عن الأمة – وفق شروط ومعاييرالإمامة الكبرى، فإذا ما بايعه أهل الحل والعقد تثبت له بذلك ولاية الإمام الأعظم، ولزمت طاعتُه، وحرُمت مخالفته فيما يأمر به وينهى بالمعروف، وليس من شروط ثبوت الإمامة والطاعة أن يكون كل مسلم من جملة المبايعين له، وإنما تُلزم بيعة أهل الحلّ والعقد كل واحد ممن تنفُذ فيه أوامره ونواهيه، لأن المسلمين أمة واحدة

([1])السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، ص٦٤

([2]) المرجع السابق نفسه، ص٦٤

([3]) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق ص٢٢-٢٣

تجمعهم الأخوة الإيمانية وتربطهم العقيدة الإسلامية، وهم في الحقوق سواء لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم، يرد مُشِدّهُم على مُضعِفِهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[١].

قال الشوكاني[٢](طريقنا أن يجتمع جماعة من أهل الحل والعقد فيعقدون له البيعة ويقبل ذلك، سواء تقدم منه الطلب أم لا، لكنه إذا تقدم منه الطلب وقع النهي الثابت عنه صلى الله عليه وسلمعن طلب الإمارة[٣]، فإذا بويع بعد هذا الطلب انعقدت ولايته وإن أثم بالطلب، هكذا ينبغي أن يقال على مقتضى ما تدل عليه السنة المطهرة، والحاصل أن المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحل والعقد، فإنما هي الأمر الذي يجب بعده الطاعة وثبت به الولاية وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة وثبتت به الحجة، ثم قال: (قد أغنى الله عن هذا النهوض وتجشم السفر وقطع المفاوز ببيعة من بايع الإمام من أهل الحل والعقد، فإنها قد تثبت مبايعة بذلك ووجبت على المسلمين طاعته ، وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردودٌ بإجماع المسلمين: أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم(٤).

وبهذا الطريق تمت مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فثبتت خلافته بالبيعة والاختيار[٥]، في سقيفة بني ساعدة، قال القرطبي: (وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين[٦].

٢/ الطريق الثاني: ثبوت البيعة بتعيين ولي العهد:

وذلك بأن يعهد ولي الأمر من يراه أقدر على مهمة حماية الدين وسياسة الدنيا، فيخلفه من بعده، فإن بيعته على الإمامة تلزم بعهد من قبله، كمثل ما وقع من عهد أبي بكر لعمر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه أبو داؤد في كتاب الجهاد، باب السريّة ترد على أهل العسكر، حديث رقم ٢٧٥١، من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد ن كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وُلد بهجرة شوكان، (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩م من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار ملتقى الأخبار والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، توفي سنة ١٢٥٠هـ ، الأعلام، للزركلي، ج٦، ص٢٩٨.

(٣) من حديث عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)، أخرجه البخاري في كتاب (الأحكام) باب: من لم يسأل الإمارة أعانة الله عليها، حديث رقم ٧١٤٦.

(٤) السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، الناشر: دار حزم، ط١، ج٤، ص٥١١-٥١٣ .

(٥) ومن العلماء من يرى أن خلافته تثبت بالنص والإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ص٥٣٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١، ص٢٦٤

في الإمامة، ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وقد اتفقت الأمة على انعقاد الإمامة بولاية العهد، وقد عهِدَ معاوية[١]، رضي الله عنه إلى ابنه يزيد[٢]. كما عهِدَ غيرهم، ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الرأية بعد مؤتة زيد بن حارثة[٣]، وقال: (فإن قتل زيد–أو استشهد–فاميركم جعفر، فإن قتل –أو استشهد –فأميركم عبدالله بن رواحة)[٤].

فاستشهدوا جميعاً، ثم أخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم إليه في ذلك، دلّ على وجوب نصب الإمام والاستخلاف، قال الخطابي[٥]: (فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة، لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقّوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة[٦].

٣/ الطريق الثالث: ثبوت البيعة بتعيين جماعة تختار ولي العهد أهل الشورى لاختيار واحدٍ منهم، قال الخطابي: (ثم إن عمر لم يُمهل الأمر ولم يبطل الاستخلاف، ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم، فكلٌ من أقام بها كان رضاً ولها أهلاً فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة [٧]، ثم لمّا استشهد عثمان رضي الله عنه بايعوا علياً رضي الله عنه.

٤/الطريق الرابع: ثبوت البيعة بالقوة والغلبة والقهر:

إذا غلب الناس حاكمٌ بالقوة والسيف حتى أذعنوا له واستقرّ له الأمر في الحكم وتم له التمكين، صار المتغلبُ إماماً للمسلمين وإن لم يستجمع شروط الإمامة، وأحكامه نافذٌ، بل تجب طاعته في المعروف وتحرم منازعته ومعصيته والخروج عليه قولاً واحداً عند أهل السنة، ذلك لأن طاعته خير من الخروج عليه، ولما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولِمَا في الخروج عليه من شقّ عصا المسلمين وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم وتسلط أعداء الإسلام عليهم قال الإمام

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين، تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، ص٥٣٧.

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، أبو خالد ولي الخلافة سنة ستين ومات قبل المائة سنة أربع وستين ولم يكمل الأربعين، تقريب التهذيب، العسقلاني، ص ٦٠٥

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي جليل مشهور من أول الناس إسلاماً، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسون ، تقريب التهذيب، العسقلاني، مرجع سابق، ص٢٢٢

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده)، حديث رقم ١٧٥٠، عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٥) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له معالم السنن في شرح سنن أبي داؤد، وبيان إعجاز القرآن وإصلاح غلط المحدثين، مات سنة ٣٨٨هـ ، ألأعلام، الزركلي، ج٢، ص٢٧٣.

(٦) معالم السنن، الخطابي مع (سنن أبي داؤد)، ج٣، ص٣٥١.

(٧)المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها.

أحمد([1]):(ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرُّوا له بالخلافة بأي وجهٍ كان بالرضا أو الغلبة، فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات بالخارج مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق[2].

وقد حكى الاجماع على وجوب طاعة الحاكم المتغلّب الحافظ بن حجر[3] في الفتح[4].

ومن الإمامة التي انعقدت بالغلبة ولاية بني أمية في الأندلس، انعقدت لهم بالاستيلاء والغلبة، مع أن الخلافة كانت قائمة في بغداد للعباسيين.

فهذه هي الطُّرق التي تثبت بها الإمامة الكبرى، فتنعقد بالاختيار والاستخلاف سواء بتعيين ولي عهد مستخلف أو بتعيين جماعة تختار من بينها ولي عهد، وهما طريقان شرعان متفق عليهما، فإذا بايعه أهل الحلّ والعقد بالاختيار لزمت بيعتهم سائر من كان تحت ولايته، كما تلزمهم البيعة الحاصلة بالاستخلاف، وكذا المنعقدة عن طريق القهر والغلبة، حاصلة من كل أهل القطر الذي تولى فيه الحاكم المستخلَف أو المتغلّب ممن يدخلون تحت ولايته أو سلطانه.

أما انعقاد الولاية أو الإمامة العظمى بأساليب النُّظُم المستوردة الفاقدة للشرعية الدينية، فبغض النظر عن فساد هذه الأنظمة وخطر العمل بها على دين المسلم وعقيدته، فإن منصب الإمامة أو الولاية يثبت بها ويجري مجرى ولاية أهل الحلّ والعقد، ومن رأى تنعقد إمامة الحاكم وإن لم يكن مستجمِعاً لشرائط الإمامة ولو تمكن لها دون اختيار أو استخلاف ولا بيعة. قال النووي([5]):(وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلافٍ ولا بيعةٍ ولا قهرٍ للناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين،

([1]) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد أبو عبدالله أحد الأئمة ثقة، حافظ فقيه حجة وهو رأس المذهب الحنبلي، مات سنة احدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، تقريب التهذيب، العسقلاني، ص٨٤

([2])المسائل والرسائل، الأحمدي، ج٢، ص٥.

([3])أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، ابن حجر: أحد حفاظ الحديث في عصره وكان من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة، والإصابة في تمييز الصحابة، مات سنة ٨٥٢هـ ، الأعلام، الزركلي، ج١، ص١٧٨.

([4]) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج١٣، ص٧

([5])يحي بن شرف أبو زكريا النووي، وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً أتقن علوماً وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار، مات سنة ٦٧٦هـ ، طبقات الحفاظ ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ص٥١٣.

فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان، أصحُّهما: انعقاده لما ذكرناه، وإن كان عاصياً بفعله [١]،وعليه تلتزم طاعته ولو حصل منه ظلم وجور، ولا يطاع إلا في المعروف دون المعصية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّمَا في الطاعة المعروف)[٢].وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)[٣].

قال أبوالحسن الأشعري :وهو يعدِّد ما أجمع عليه السلف من الأصول: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبةٍ وامتدت طاعته عن برّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل)[٤].

ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمامٍ مسلمٍ برّاً أو فاجراً، ويَرَوْن جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورةً فجرةً ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والإصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل[٥].

وقال ابن تيمية[٦]: (فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقاً، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[٧]، وقال أيضاً:(ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برٌّ أو يُستَرَاحَ من فاجر)[٨].

وقال النووي أيضاً: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكِرُوه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٠، ص٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم ٧١٤٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، عن علي بن أبي طالب رضي لله عنه، حديث رقم ١٠٩٥

(٤) رسالة إلى أهل الثغر، أبوالحسن بن إسماعيل بن اسحق بن أبي موسى الأشعري، المتوفي سنة ٣٢٤هـ ، المحقق: عبدالله شاكر، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنور، السعودية ١٤١٣هـ، ص٢٩٦.

(٥) عقيدة السلف، الصابوني، ص٩٢.

(٦) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبوالعباس تقي الدين بن تيمية شيخ الإسلام، مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ ، فخرجت دمشق كلها جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، الأعلام، الزركلي، ج١، ص١٤٤.

(٧) سورة النساء، الآية ٥٩

(٨) مجموع الفتاوي، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار الفكر –بيروت، ج٤، ص٤٤٤.

الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق)[١].

أما إن تولَّى الكافرُ الحُكْمَ، فإن توفرت القدرة والاستطاعة على تنحيه وتبديله بمسلم كفءٍ للإمامة مع أمن الوقوع في المفاسد وجبت إزالته إجماعاً، لأن الله تعالى قال: (وأولي الأمر منكم)[٢]، والكافرُ لا يُعدُّ من المسلمين، وقوله صلى عليه وسلم: (إلا أن تَرَوْا كُفراً بَوَّاحاً عندكم من الله فيه بُرهانٌ)[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا، ما صَلَّوْا)[٤]، قال ابن حجر: (وملخصة أنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك: فمن قَوِيَ على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم)[٥].

فإن عجزوا عن إزالة وإقامة البديل، أو لا تنتظم أمور السياسة والحكم بإزالته في الحال خشية الاضطراب والفوضى وسوء المال، فالواجب الصبر عليه وهم معذورون، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٦]،وقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا أمرتكم بشيء فأْتُوا منه ما استطعتم)[٧]، وهذا أحق موقفاً من الخروج عليه لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لقوله تعالى:(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٨].

وإذا رأى المسلمون كفراً بَوّاحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجون أو كان الخروج يُسبّب شراً أكثر، فليس لهم الخروج، رعايةً للمصالح العامّة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه: لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخفّفه، أما درء الشرّ بشرّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين[٩].

وتلحق هذه الصورة بالمرحلة المكية التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة، فقد كانوا تحت ولاية الكفار، وقد أمروا فيها بالدعوة إلى الله تعالى وكف الأيدي عن القتال

---

(١) شرح النووي على مسلم، يحي بن شرف أبو زكريا النووي، الناشر، دار الخير ١٤١٦هـ -١٩٩٦م ،ج١٢،ص٢٢٩.

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٦

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) حديث رقم ٧٠٥٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ١٨٥٤، عن حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج١٣،ص١٢٣.

(٦) سورة التغابن، الآية ١٦

(٧)أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٧٢٨٨.

(٨) سورة البقرة، الآية ١٩٥

(٩) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، الرفاعي، ص٢٤.

والصبر حتى يفتح الله عليهم أمرهم ويفرج كربهم وهو خير الفاتحين، قال تعالى:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[١].

هذا وجديرٌ بالتنبيه أنه إذا تعدّدت الأئمة والسلاطين فالطاعة بالمعروف إنما تجب لكل واحد منهم بعد بالبيعة له على أهل القطر الذي تنفُذُ فيه أوامره ونواهيه، وضمن هذا السياق يقول الشوكاني: (وأمّا بعد انتشار الإسلام واتّساع رقعته وتباعد أطرافه،معلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمرٌ ولا نهيٌ في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدُّد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحدٍ منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد تثبت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يُقتَل إذا لم يتُبْ، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعُد الأقطار، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدلُّ عليه الأدلة، ودّعْ عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أوّل الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أكره فهو مباهتٌ لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها)[٢].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذي أعانني حتى أكملت هذا البحث الذي أوضحت فيه آراء العلماء ومواقفهم تجاه قضية مهمة تحتاج الأمة اليوم إلى إجلاء حقيقتها ببيان المنهج الصحيح الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون.

وقد خرج البحث بأهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- واجب الإجماع على الإمامة لأنها موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين والسياسة في الدنيا وعقدها لمن يقوم بها.
- إن التعامل مع الفكر المغالي، والرأي المنحرف لا يكون إلا بالحوار معه، وتصحيح ما به من أخطاء، وبيان ما لديه من خلل.

---

(١)سورة النساء ، الآية ٧٧.

(٢) السيل الجرّار، الشوكاني، مرجع سابق، ج٤، ص٥١٢.

- الشريعة الإسلامية داعمة للمجتمع بتصويب تصرفات الحُكّام بوسائل إيجابية ترتضيها الشريعة وتحقق المقصد منها.
- مذهب أهل السنة منهج متوازن ومعتدل.

التوصيات:

- أوصي مدراء المراكز والمؤسسات البحثية بأن يقوموا بعمل المؤتمرات العلمية في هذا الموضوع لزيادة التفاكر وتبادل الآراء بين الباحثين والعلماء.
- كما أوصي الجامعات والجهات الرسمية بتشجيع الكتابة في هذا الموضوع.

المصادر والمراجع:

١. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، النشر :اتحاد الكُتّاب العرب، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، القاهرة ، ج١.

٢. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، ج٨.

٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٣، ج٥.

٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج١٢.

٥. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق ، محمد عبدالكريم الكاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة لبنان بيروت، ط١.

٦. التعريفات، على بن محمد علي الجرجاني، تحقيق :إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧. الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى أبو البغاء الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٣م.

٨. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٩. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناوي، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج١.

١٠. غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

١١. الأحكام السلطانية، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.

١٢. المواقف، عضدالدين عبدالرحمن بن أحمد الأبجدي، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت،ط١، ١٩٩٧م ،ج٣.

١٣. تاريخ ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الإشبيلي، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج١.

١٤. الفخر في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي: تحقيق: عبالقادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٥. تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦م.

١٦. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبدالوهاب خلاف، الناشر: دارالقلم، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٩٨.

١٧. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني.

١٨. السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، الناشر: دار حزم، ط١، ج٤.

١٩. طبقات الحفاظ ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٠.

٢١. رسالة إلى أهل الثغر، أبوالحسن بن إسماعيل بن اسحق بن أبي موسى الأشعري، المتوفي سنة ٣٢٤هـ ، المحقق: عبدالله شاكر، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنور، السعودية ١٤١٣هـ.

٢٢. مجموع الفتاوي، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار الفكر –بيروت، ج٤.

٢٣. شرح النووي على مسلم، يحي بن شرف أبو زكريا النووي، الناشر، دار الخير ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ،ج١٢.